

شرح زاد المستقنع الدرس 68) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد
فكنا قد وقفنا عند كتاب الديات قال المصنف رحمه الله كتاب الديات - [00:00:00](#)
بعد ان انتهى المصنف من كتاب الجنائيات انتقل الى باب الى كتاب الديات والترتيب هذا ترتيب منطقي لانه كثير من الجنائيات يترتب
عليها دية والديات جمع دية وتعريف الديات او الدية - [00:00:22](#)
المال المؤدى الى مجني عليه المال المؤدى اي المال الذي يدفع الى المجني عليه او وليه الى مجني عليه او وليه اما ان يدفع الى
المجني عليه اذا كان المجني عليه حيا ما زال - [00:00:44](#)
او الى وليه كما في حالات الاعتداء على النفس اذا هو المال المؤدا الى مجني عليه او وليه بسبب الجنائية او بسبب جنائية قال
المصنف رحمه الله كل من اتلف انسانا بمباشرة او سبب لزمته ديته - [00:01:03](#)
كل من اتلف انسانا وقوله انسانا يشمل المسلم والذمي والمستأمن والمهادن والمصنف قال انسانا ما قال مسلم اذا كل من كان يحرم
قتله ففي قتله الدية اذا قتل ففيه الدية اذا - [00:01:29](#)
كل من اتلف انسانا طريقة الاتلاف اما بمباشرة او سبب الفرق بين المباشرة والسبب المباشرة بان اه يباشر قتله يعني ان يكون هو
القاتل وان وان يقتل بفعله لنفسه اما السبب القتل بالسبب - [00:01:50](#)
كأن يفعل فعلا يترتب عليه القتل كان يحفر حفرة مثلا فيقع فيها انسان او يضع حجر في الطريق فيصطدم به انسان او اه يضع حية
عند انسان فتلدغه الحية فيكون هو متسبب وليس مباشر - [00:02:16](#)
اذا القتل اما ان يكون بمباشرة او يكون بتسبب فسواء كان القتل بمباشرة او بسبب من قتل بمباشرة او قتل بسبب فان الدية تلزمه.
طبعاً اذا اجتمع المباشر والمتسبب فهنا سنقدم المباشر لكن اذا انتفت المباشرة ووجد السبب المتسبب فالمتسبب هو الذي يتحمل
الدية - [00:02:37](#)
ليس الجو حارا يا شيخ قال كل من اتلف انسانا بمباشرة او سبب اذا عند قوله او سبب يمكن ان نقول كحفر كوضع حفرة او حجر او
او حية بوضع حفرة او حجر او حية او او نحو ذلك - [00:03:04](#)
طيب يقول المصنف قال عليه الدية طيب الدية هذه تختلف بحسب نوع القتل الذي حصل اما ان يكون القتل سبق ان علمنا ان القتل
اما ان يكون عمدا او يكون ايش - [00:03:32](#)
شعب عمدا او يكون خطأ فهل هناك فرق بين العمد وغير العمد ماذا قال المصنف؟ اقرأ فان كان عمدا محضاً فان كان عمدا
محضاً ففي مال الجاني حالا - [00:03:48](#)
اذا اذا كان عمدا محضاً النوع الاول من انواع القتل فالدية في مال الجاني هذا الاول حالة يعني ليست مؤجلة حالة ليست مؤجلة اذا
نفى من هذا انه الدية التي تدفع في القتل العمد - [00:04:06](#)
هي مغلظة مغلظة من حيث ايش من حيث كونها في مال الجاني وليس على العاقلة مش القبيلة اللي تدفع عنه لا هو يدفع عن نفسه
وهي حالة وليست مؤجلة طيب فان كانت عمدا ضعوا عندها رقم واحد - [00:04:26](#)
اكمل شبه العمد والخطأ قال وشبه العمد ضعوا رقم اثنين والخطأ ضعوا رقم ثلاثة قال على عاقلته على العاقلة من هم العاقلة؟ العاقلة
هم العصبية وسيأتي لهم باب خاص العاقلة - [00:04:43](#)

اه تبين احكامها اذا عرفنا ان القتل العمد الدية تدفع من مال الجاني. واما شبه العمد والخطأ فان الدية تكون على العاقلة. اكمل يا شيخ فان غصب حرا صغيرا فنهشته حية هذه صورة - [00:04:59](#)

غصب حرا صغيرا فنهشته حية يعني ايش غصب؟ يعني اخذ هذا الحور غصبا عنه المقصود بغصب يعني حبسه عنده اخذه وحبسه عنده فنهجته الحية ومات بذلك هذه صورة هذه المسألة الاولى. ما الحكم؟ نقول عليه الدية - [00:05:17](#)

يعني سيكون الجواب سيكون عليه الدية. هذه الصورة الاولى غصب حرا صغيرا ضعوا عنده رقم واحد اثنين عفوا غصب حرا صغيرا فمات بنهش حية اصابته صاعقة او مات بمرض هذي ثلاث صور لغصب الصغير - [00:05:38](#)

اذا عندما سرق هذا الصغير ومنعه من اهله ومنعه من ان ينطلق فمات بنهش حية او مات بصاعقة اصابته او مات بمرض يقول المصنف سيذكر المصنف انه ستجب عليه الدية سيقول بعد ذلك وجبت الدية - [00:05:59](#)

طيب لكن عند قوله عند قوله او مات بمرض اكتبوا عندها وعنه لا دية عليه في مسألة المرض بس مش في مسألة الصاعقة او ايش او ما قبلها اللي هي نهش الحية - [00:06:17](#)

وعنه لا دية عليه ان مات بمرض وهذا هو الذي اختاره صاحب المنتهى والاقناع طيب اكمل الان اوغل حرا مكلفا وقيده فمات بالصاعقة او الحية وجبت الدية فيهما. نعم. اذا صورتين ما الفرق بينهما؟ الصورة الاولى - [00:06:39](#)

انه غصب صغيرا حرا صغيرا وفي الصورة الثانية آ غلة يعني قيد حرا مكلفا غله وقيده فمات بالصاعقة او الحية وجبت الدية فيهما ما ذكر في الكبير لم يذكر مسألة المرض وذكرها في مسألة الصغير - [00:07:00](#)

قلنا وصاحب المنتهى والاقناع يرون ان الصغير ان مات بالمرط لا دية عليه. يعني معنى صورة الصغير والكبير عند صاحب المنتهى والاقناع واحدة الصغير او الكبير ان مات بالحية او مات بصاعقة - [00:07:20](#)

فانه اه يضمن الدية لماذا تجب عليه الدية؟ لانه هلك في حال تعديه. هلك هذا الهالك الصغير او الكبير الذي غل او قيد هلك في حال تعديه طيب انتقل يا شيخ - [00:07:33](#)

فصل واذا ادب الرجل ولده او سلطان رعيته او معلم صبيته ولم يسرف لم يضمن ما اعترف به. طيب لم يسرف يعني اذا حصل هذا التأديب من الاب او السلطان او المعلم ولم يسرف - [00:07:48](#)

في التأديب لم يبالغ في التأديب لم يضرب ضربا فاحشا مغلظا فيموت بسبب هذا الاسراف لم يسرف التأديب قال لم يضمن ما تلف به. ونفهم من هذا انه ان اسرف في التأديب ضمنه. ضرب - [00:08:05](#)

الضرب لا يطاق فمات يضمن طيب اكمل يا شيخ يضمن الدية يعني نعم. ولو كان التأديب لحامل فاسقطت جنيينا ضمنه المؤدب. نعم. كذلك لو ادب رجل امرأة حامل فسقط الجنين بسبب هذا التأديب - [00:08:21](#)

ضمنه المؤدب ضمن ماذا؟ ضمن الجنين والجنين ديته الغرة وهي عبد او امة قيمته وقيمتها خمسة خمسة من الابل طيب اكمل يا شيخ وان طلب السلطان امرأة لكشف حق الله هذه صورة. السلطان طلب امرأة - [00:08:39](#)

ليسألها او الصورة الثانية او استعدى عليها رجل بالشرط استعدى عليها رجل بالشرط في دعوة له. يعني رجل ادعى عليها وذهب الى الشرطة وطلب منهم ان يحضروها في دعوة له - [00:09:00](#)

فما الذي حصل؟ فاسقطت يعني الرجل بالشرط عليها خافت من هذا الطلب فاسقطت ما في بطنها. هل يضمن ولا ما يضمن؟ ماذا قال المصنف؟ يعني هل سيضمن الاثنين السلطان والرجل الذي - [00:09:17](#)

بعد قال المصنف فاسقطت ضمنه السلطان والمستعد ليش يقولون انهم هم الذين تسبوا بسقوط وهنا هذي صورة الان هذا مثال للسبب سنميز بين السبب والمباشرة هل الان تسبب فيه اسقاطه - [00:09:38](#)

تسبب ما باشر اللي باشر كيف؟ لو ضربها على بطنها فاسقطت مثلا او ضربها في اي مكان فاسقطت فاسقطت جنيينا يكون هذا مباشرة اذا فاسقطت ضمنه السلطان لانه المتسبب وضمنه - [00:10:04](#)

المستعدي يقول والموفق يقول الموفق يخالف في هذه المسألة ويقول ان كانت ظالمة لم يضمن اذا كانت هي الظالمة وطلبوها لكشف

حق الله او اه او لحق الادمي يقول ان كان الظالم لا يضمن - 00:10:22

طبيب اكمل يا شيخ ولو ماتت فزعا ولو ماتت فزعا لم يضمننا. لم يضمننا. اذا فرق المصنف بين مسألتين. ما هم المسألتان؟ يقول هذه الحامل ان اسقطت ما في بطنها - 00:10:44

ظلمنه ضمنه المتسبب وان ماتت لم يضمن طبيب ايش الفرق فرق ما هو الفرق انه انه في موتها انه موتها بسبب الطلب وطلب السلطان او طلب المستعدي هذا صاحب الدعوة - 00:10:57

انه هذا الطلب ليس هو سبب الهلاك يعني ليس في العادة انه الانسان يموت اذا طلبته الشرطة او طلبه السلطان لا يموت في العادة لكن يمكن ان نقول في العادة ان يسقط ماء ما في بطن المرأة - 00:11:18

الجنين يسقط ممكن طبيب اذا ماتت فزعا لم يضمننا. اكتبوا عندها عند قول ماتت فزعا لم يضمننا الظاهر انه هذه المسألة والمسألة اللي قبلها واحد المذهب واحد وهو اذا قلنا يضمن - 00:11:30

اه الجنين فانه يضمن ايضا في حال الموت اذا اكتبوا عندها عند قوله ماتت فزعا وعنه يضمن وهو المذهب وعنه يضمن وهو المذهب كما في المنتهى والاقناع وعنه يضمن كما في المنتهى والاقناع - 00:11:51

اذا على ما في المنتهى والاقناع انه ما في فرق. اذا طلبوها فاسقطت الجنين يضمنون دية الجنين او ماتت يضمنون آآ يضمنون ديتها هي طبعا خلافا للموفق اللي يقول لا - 00:12:13

لا يظلمنا اذا كانت هي الظالمة اذا كانت هي الظالمة لا يحصل الضمان اكمل يا شيخ ومن امر مكلفا ان ينزل بئرا او يصعد شجرة فهلك به لم يضمنه. ليش لا يضمن هنا؟ نقول لعدم الاكراه - 00:12:29

امر شخص شخصا اخر مكلف وقال للمكلف انزل في البئر ولا اصعد الشجرة نزل في البئر فمات صعد الشجرة فمات هذا ما في اكراه لكن لو اكراهه هذا الكلام لكن بدون اكراه لا امره فقط. طبيب اكمل يا شيخ - 00:12:45

ولو ان الامر سلطان كذلك نعم يعني لا يضمن نعم. كما لو استأجره سلطان او غيره او غير السلطان. كما لو استأجره ليصعد الشجرة ولا ينزل البئر فانه لا يضمن لعدم الاكراه - 00:13:03

تفضل قال رحمه الله تعالى باب مقادير ديات النفس. نعم. دية الحر المسلم مائة بغير. او الف مثقال او الف مثقال ذهبا او اثني عشر الف درهم فضة طيب لحظة - 00:13:21

الان اه نبغى نميز الان الديات هذي اول واحد نريد ان نعرف ديته هو الحر المسلم. طبعا سيخرج العبد وسيخرج الكافر سيخرج العبد ها مطلقا وسيخرج الكافر مطلقا طيب سيخرج العبد مطلقا يعني مسلما او غير مسلم وسيخرج الكافر مطلقا يعني عبدا او حرا -

00:13:36

اذا دية الحر المسلم هذا رقم واحد وضعوا رقم واحد او عنوان جانبي دية الحر المسلم او رقم واحد بارزة كبيرة داخل مربع ما هي دية الحر المسلم؟ يقول المصنف - 00:14:01

انه الحر المسلم ديته احد خمس ديات اما مائة بغير او الف مثقال ذهب او اثنان اثنا عشر الف درهم فضة او مئتا بقرة مئتا بقرة يعني مئتين من البقر مئتان من البقر - 00:14:17

او الفا شاة يعني الفان من الشياه اذا اصبحت الدية من اي الاجناس الدية لن تخرج عن بهيمة الانعام اللي هي الاليش؟ الابل والبقر والغنم فاذا كانت من الابل مئة وان كانت من البقر - 00:14:39

اه مئتان وان كانت من الغنم الفان وان كانت من الذهب الصنف الثاني اللي هو الذهب والفضة وان كانت من الذهب الف مثقال وان كانت من الفضة اثني عشر الف درهم فضة - 00:15:01

طبيب الالف المتقال هذا كم يساوي نقول مثقال الذهب تقريبا اربع غرام وثلث معناه انه اربعة كيلو وثلث تقريبا اربعة كيلو وثلث او ربع تقريبا اربعة كيلو ذهب وبالنسبة للفضة اثنعشر الف درهم - 00:15:21

والدرهم قرابة ثلاثة غرامات معناه انه الدية بالنسبة من الفضة ستكون في ستة وثلثين اه كيلو غرام فضة تقريبا ستة وثلثين كيلو

غرام من الفضة تقريبا هذه المسألة طبعا مسألة خلافية - 00:15:42

الخلاف فيها ما هو هل الدية هي الابل مئة من الابل هذا الاصل في الديات وغيرها وغيرها الاربعة المذكورات اللي هي الفضة والذهب والغنم والبقر انما هي بدائل ينتقل اليها عند عدم الابل - 00:16:01

هذا رأي وهذا الرأي الثاني هو رواية عند الامام احمد او انه او ان هذه الخمس الديات متساوية وآآ اي نوع من هذه الانواع الخمسة دفعها من وجبت عليه الدية فانه يلزم - 00:16:21

آآ المجني عليه او وليه يلزمه ان يقبل فهتت المسألة؟ المذهب ما هو انه ان الانسان مخير في الدية بين هذه الخمس طيب ماذا قال المصنف فهذه افضل فهذه - 00:16:40

احنا ما قرأناه اعد دية الحر المسلم مئة بغير او الف مثقال ذهبا او اثني عشر الف درهم فضة او مئتا بقرة او الفا شاة هذه اصول الدية يقول هذه اصول الديات - 00:17:00

وعنه الاصل او الابل هي الاصل وغيرها بدل عنها ينتقل اليها عند عدم الابل واكرر عنه الابل هي الاصل يعني مئة ابل هي الاصل وغيرها بدل عنها ينتقل اليها عند عدم الاصل - 00:17:15

لكن على المذهب يقول المصنف هذه اصول الديات يعني الخمسة ما الذي ينبني عليه فايها احضر من تلزمه اي الدية لزم الولي قبوله واضح هذا؟ لكن لو قلنا اصول الديات هي الابل - 00:17:40

وهو اراد ان يدفع الدية من الذهب لا يلزمه القبول يلزمه الابل الا اذا انعدمت او تعذر عليه دفي. طيب اكمل الان ففي قتل العمد وشبهه قف الدية في قتل العمد وشبهه - 00:17:58

مغلظة من حيث من حيث النوع في قتل العمد وشبهه العمد يعني مغلظة من حيث النوع طيب كيف مغلظة من حيث النوع؟ يعني يخرجها سيخرج هو مئة من الابل - 00:18:15

فيخرجها من اسنان كبار بخلاف الخطأ فانها تكون اقل يعني مخففة من حيث النوع فيخرجها اخماسا اكرر اقول الدية في القتل العمد وفي شبه العمد تكون مغلظة من حيث النوع فتكون مربعة ايش يعني مربعة؟ يعني يخرج اربعة انواع - 00:18:36

خمسة وعشرين وخمسة وعشرين وخمسة وعشرين انواع خمسة وخمسة وعشرين اه من كل نوع خمسة وعشرين بنت مخاض اللي عمرها سنة وخمسة وعشرون بنت لابونا عمرها سنتان خمسة وعشرون حقة - 00:18:59

ثلاث سنوات خمس وعشرون جذع اربع سنوات اما في الخطأ فتكون مخففة من هذه الناحية فتكون عشرون عشرون عشرون عشرون يعني بنت مخاض بنت لابون حقة جذعة والعشرين الاخيرة تكون من بني مخاض من بني مخاض. طبعا هذا من حيث -

00:19:14

من حيث القيمة ستكون اخف فهتت عليه بناء على ما سبق يكون تكون الدية في قتل العمد مغلظة من كم ناحية من كم ناحية؟ من ثلاث من كم من ثلاث ما هي - 00:19:37

من حيث النوع هي مربعة وليست مخمسة طيب والثانية من حيث الزمن هي حالة ثلاثة من حيث الدافع هي على الجاني وليست على العاقل واضح هذا طيب شبه العمد شبه العمد - 00:19:55

في مسألة الحلول والعاقل تشبه الخطأ واما من حيث التغليظ كونها مربعة تشبه العمد فهي مربعة ايضا اكمل يا شيخ ففي قتل العمد وشبهه. ايوه. ففي قتل العمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض. وخمس وعشرون بنت لبون. وخمس وعشرون - 00:20:18

حقة وخمس وعشرون جذعة نعم وقلنا هذي اعمارها ايش سنة وسنتين وثلاث واربع اكمل يا شيخ. وفي الخطأ تجب اخماسا طيب ثمانون من الاربعة المذكورة وعشرون من بني مخاض طيب - 00:20:40

اه هذا الكلام يصدق على ايش؟ على الابل طيب لو كان من البقر اذا كان من البقر تؤخذ من من البقر اذا اكتبوا هذا الكلام وتؤخذ من البقر مسنات - 00:20:59

واتبعه نصفين هي مئتين من البقر فنقول تؤخذ من البقر مسنات واتبعة مسنة وتبيع او تبيعه مسنات واتبعة نصفين معناها مئة مسنة

سنتان ولا في الاثنين ها لا في الاثنين اذا كان عنده ماعز فيخرج نصفها جذع ونصف عفوا اذا كان عنده ظاء انا اقول ظأن خلونا نمشي حبة حبة اذا كان عنده ظان - 00:21:36

فيخرج نصفها ها اجذعة ونصفها ثانيا طيب لو كان ماعز لا في الماعز ما يصح ان يخرج الجذع من البائز فهمتوا عليه اذا اكتبوا ومن الغنم ثانيا واجدعة نصفين واضح - 00:22:25

والثنايا تجوز من الضأن فهمتوا؟ والثنايا تجوز من الضأن نعم الف ثاني والف جذع اذا كان الظاهر طيب يعني لا يخرج آآ جزاء الا اذا كان ضاع اما اذا كان ما عنده لا يخرج اجابة اذا معناه سيخرجها ثنايا كلها - [00:22:50](#)

طيب اكمل يا شيخ ولا تعتبر القيمة في ذلك بل السلامة. يعني لا يعتبر لا نشترط ان تبلغ قيمة الابل آآ دية النقد ما يشترط هذا ما نقول لازم قيمة المئة من الابل تساوي - 00:23:19

آآ كم الف مثقال مثلا او اثنعشر الف درهم؟ لا لكن ان تكون سليمة من العيوب طيب نعم ودية الكتابي نصف دية المسلم. هذا الثاني اذا وضعوا رقم اثنين داخل مربع هدية الكتابي نصف دية المسلم - 00:23:36

وعند كلمة الكتاب اكتبوا الذمي او المعاهد او المستأمن اذا قتل الكتاب بهدية ومهو صحيح انه والله هو غير مسلم معناه دمه حلال لا
ليس كل غير المسلمين دماؤهم حلال - 00:23:54

هذا ليس من الفقه وليس من الشرع مو صحيح كونك تكره الكفار هذا امر اخر كونك تكره الكافر تكره عقيدته لا تؤمن بعقيدته ولا تقره عليه هذا موضوع لا يحل دمه ولا يحل ماله فاهمين - [00:24:12](#)

ما هي مسألة انه والله خلاص نكره الكفار اذا كل شيء يحل فيهم نستبيح اموالهم واعراضهم ونساءهم دماءهم لا ليست هكذا وانما هناك من يستحل دمه وماله وهناك من لا يستحل - 00:24:28

المحارب هو الذي يستحل دمه امامه طبعاً سندخل في متاهة اخرى اه ان نجعل من ليس بمحارب محارب واضح القضية؟ هنا هنا التلاعب يأتي يقول اذا يعني استحل مال الحرب؟ نعم - [00:24:45](#)

طيب هؤلاء محاربين كل من اراد ان يقتل شخصا جعله محارب لايش مزاجه وهواه طيب يا شيخ اذا الثاني هذا الكتابي وقلنا ديته نصف دية المسلم. اذا قلنا نصف دية المسلم بسرعة باختصار يعني كم من الابل - 00:25:01

ها؟ خمسين ومن البقر؟ مئة مئة. مئة ومن الغنم الف ومن الذهب مسلمين خمس مئة مثقال ومن الفضة ستة الاف درهم اكمل يا شيخ ودية المجوسى والوثنى ثمانمائة درهم. هذا الثالث ضعوا الثلاثة داخل مربع - 00:25:20

اليهودي المجوسي والوثني المجوسي والوثني هذا المعاهد او المستعمل ثمانمائة درهم هكذا جاء ها هكذا جاءت به الاثار نعم تفضل وهذا طبعا قضاء الصحابة رضي الله عنهم به ذلك ونسائهم على النصف كالمسلمين. ونسائهم هذا رقم اربعة. اكتب اربعة داخل مربع -

00:25:41

نسأؤهم على النصف كالمسلمين. اذا المسلمة ديتها نصف بيت المسلم اذا ستساوى مع مين كتابه. مع من يا اخوان؟ كتابي. مع الكتابي.

مع الرجل الكتابي والكتابية ستكون نصف الكتابي فهمت المسألة - 00:26:09

ها معنى ربع الذكر المسلم والمجوسي والوثني ثمانمائة درهم معناه المجوسية والوثنية نصف ذلك يعني اربعمائة درهم طيب اكمل يا شيخ. ودية الرقيق قيمته هنا هذا رقم خمسة ضع خمسة داخل مربع. ودية الرقيق او القن قيمته - 00:26:30

معناه الرقيق ما نقيسه بالحر ونقول ثمان مئة درهم ولا الف مثقال ولا اه نصف ذلك لا وانما نقول كم قيمته في السوق انه يباع ويشترى طيب وفي جراحه الكلام عن الرقيق - [00:26:54](#)

ما نقصه بعد البرء وفي جراحه ما نقصه بعد البرء البرء ما معنى هذا دية الرقيق قيمته. طيب ما قتل الآن؟ جرح اصابه جرح او اعتدى على طرف منه قطعت منه يد او كذا - [00:27:10](#)

فاذا يقول هنا سنقدر تكتبون عنده وفي جراحه ما نقصه بعد برئه اكتبوا ها هذا يعني اكتبوه في غير المقدر بغير المقدر من الحر بغير

المقدرة من الحر يعني هذا الكلام في الجراح اللي ليس لها - 00:27:29

تقدير في الحر اما المقدر من الحر فبقسطه يعني خذوا هذا المثال عشان تفهموا ما كتبوا اما المقدر فبقسطه من اما المقدر من الحرفة في قسطه فبقسطه منه. يعني لو ان رجل اعتدى على عبد فقطع يده. قطع اليد عند الحر - 00:27:54

مقدرة ولا غير مقدرة؟ مقدرة بكم؟ نصف الدين خمسين ايش لا يعني كم نسبتها من الدية؟ نصف الدية. نصف الدية فاذا قطع يد العبد معناه يستحق ايش؟ نصف ايش؟ قيمته. الدية ولا نصف قيمته - 00:28:17

نصف قيمته لانه احنا قلنا العبد ديته القيمة ديته قيمته فما دام هذه اليد بالنسبة للحر نصف دية فيها نصف دية اذا اليد نسبة من العبد فيها نصف القيمة. كم يسوى العبد مائة الف ريال - 00:28:35

اذا هذه اليد تساوي خمسين الف اذا فهمت المسألة اذا كان لها مقدر طيب العين في الحر تساوي نصف الدية كذلك من العبد تكون تساوي نصف القيمة. قطع اصبع من عبد. الاصبع من الحر كم تساوي؟ عشرة - 00:28:50

ها؟ عشر الدين. عشرة من الابل عشر الدية معناه ستساوي في العبد عشر القيمة. فهمتموا عليه؟ لكن اذا فعل في العبد فعلا ليس له مقدر في الحر هنا نقول بقدر ما نقصه بعد البر. نشوف هذا العبد - 00:29:07

قبل الاصابة كم يساوي مئة الف ريال بعد الاصابة كم يساوي تسعين الف ريال اذا كم نقصت قيمته هذا العيب؟ كم انقص؟ انقص عشر القيمة فهمتموا فاذا نغرمه هكذا طيب اكمل يا شيخ - 00:29:26

ويجب في الجنين ذكرنا كان او انثى عشر دية امه غرة. غرة! عند كلمة غرة اكتبوا عبد او امة قيمتها خمس من الجنين هذا السادس ويجب في الجنين ويجب في الجنين اكتب عند الجنين ستة وظعوها داخل ايش - 00:29:43

داخل مربع اذا كم دية عندنا يا اخوان كم دقيقة الان؟ ست ديات. طيب اكمل وعشر قيمتها ان كان مملوكا وعشر قيمتها ان كان مملوكا عند كلمة مملوكها ضع رقم سبعة - 00:30:04

معناه هذي الدية السابعة وش هي الجنين اما ان يكون حر واما ان يكون الجنين يكون عبد فان كان حرا نقول عشر دية امه عشر دية امه امكم ديتها؟ ها؟ مسلمة - 00:30:21

حرة طيب اه اذا كان هو حر الجنين هذا حب قد ديت امه كم؟ خمسين من الابن معناه عشرها كم خمس من واذا كان الجنين عبد مملوك فمعناه نقول عشر ايش - 00:30:41

عشر عشر قيمة امه امه فهمتموا الفرق هذا هو السابع طيب اكمل يا شيخ وتقدر وتقدر الحرة امة. يقول لو كان الجنين مملوك لكن امه حرة كيف نعرف قيمة امه - 00:31:04

وهذا يتصور كما لو اعتقها سيدها واستثنى حملها فاصبحت الام حرة والجنين مملوك فكيف نقول نقول دية هذا الجنين المملوك ايش عشر دية امه ولا عشر قيمة امه عشر قيمة امي طيب ايش رأيكم امه حرة ما لها قيمة ايش نسوي - 00:31:20

قال المصنف وتقدر الحرة امان. نقدر لو هذه الام كانت امة كم تساوي؟ تساوي كذا اذا عشر هذا المبلغ اكمل يا شيخ انتهينا الان من الديات. خلاصة الكلام الان في الديات انه عندنا حر مسلم - 00:31:45

فهذه ديته كاملة وعندنا بعد ذلك الثاني من هو الكتابي فهذا على النصف وعندنا بعد ذلك المجوسي والوثني فهذا ثمانمئة درهم وعندنا بعد ذلك النساء وهذا على نصف الذكور وعندنا بعد ذلك القن وهذا ديته قيمته - 00:32:00

وبعدين الجنين عندنا نوعان اما ان يكون حر او يكون هل يكون او يكون مملوك؟ واضح الديات يا مشايخ طيب اكمل وان جنى رقيق خطأ او عمدا لا قود فيه او فيه قود واختير فيه المال - 00:32:23

او اتلف مالا بغير اذن سيده تعلق ذلك برقبته طيب هذا كلام آآ ما معنى اذا جنى الرقيق خطأ هذي صورة خطأ يقصد ما في هو يريد الان ان الرقيق جنى جناية توجب المال هذا اللي يريده - 00:32:39

فقال اذا جنى رقيق خطأ فتوجب المال او عمدا لا قود فيه عمدا لا قود فيه كما لو طعن شخص جائفة سيأتي ان شاء الله هذي ما فيها قوت ما فيها الا المال - 00:32:58

او فيه القوت لكن اختير المال يعني العبد هذا قتل رجلا فتنازل اولياء الدم عن القتل وقالوا نبغى الدية. اذا وجب المال. اذا هو يريد
الان ان يمثل لجناية من عبد واوجب ما - [00:33:11](#)

قال واختير فيه المال او صورة رابعة او اتلف مالا بغير اذن السيد فهذا المال الذي تسبب بسبب جناية هذا العبد بمن يتعلق يتعلق
برقبة مين؟ بالسيد نروح نطالب السيد ولا نطالب العبد واضحة المسألة. قال ايش - [00:33:29](#)

قال تعالى بغير تعلق ذلك برقبته. اكتبوا عندها اي العبد فعند ذلك يخير سيده بين امور رقم هذه الامور. يخير سيده بين ان يفديه
واحد بين ان يفديه بارش جنايته يدفع عنه الدية. او - [00:33:48](#)

يسلمه وهذا الثاني يسلمه الى من؟ يسلمه الى ولي الجناية فيملكه. يعني يعطي العبد لهذا المجني عليه يقول تفضل خذ لك بيعوه
ولا افعل فيه ما شئت او وهذا الثالث او يبيعه اكتبوا عنده اي السيد - [00:34:10](#)

ويدفع ثمنه. فهمت الان اذا عندك عبد جناية اوجب مال سيتعلق سيتعلق الجناية وصاحب الجناية سيتعلق برقبة العبد وانت لك
الخيار اما ان تدفع عنه الدية يعني تدفع عنه قيمة الجناية وتحتفظ بالعبد. واما ان تسلم العبد او تبيع العبد وتدفع قيمة العبد. ولو
كانت قيمة العبد لا تصل - [00:34:28](#)

افرض انه قيمة العبد يعني ما تغطي الجناية هل يطالب آآ الشيخ الصوت لا يصل الى قسم النساء امس وكذلك اليوم شكرا ها الصوت
لا يصل للنساء ما المسؤول باعلم من السائل - [00:34:54](#)

كيف ساكتين؟ طيب من امس ساكتين ليش طيب يا اخوان تكمل يا شيخ كم بقي من الوقت يا شيخ امس تفضل قال رحمه الله
تعالى باب ديات الاعضاء ومنافعها. طيب - [00:35:24](#)

من اتلف ما في الانسان منه شيء واحد. واحد بالله اكتب عندها واحد داخل مربع من اتلف ما في الانسان منه شيء واحد فيه دية
كاملة. تفضل كالانف واللسان والذكر ففيه هدية النفس - [00:35:53](#)

النفس دية كاملة. طيب وما فيه شيئا فتنقسم الدية على الشينين فان اتلف الشيء انتهاء كاملا وان اتلف شيئا واحدا من الشينين
نصف الدية. طيب ما فيه ثلاثة؟ نقول في الثلاثة دية كاملة. فان اتلف واحد من هذه الثلاثة - [00:36:10](#)

فثلث الديرة واذا ما فيه اربعة فمعناه انه تنقسم ربع دقيقة ربع دقيقة وهكذا ما فيه عشرة مثل اصابع اليد عشر دقيقة
عشر دقيقة عشر دقيقة وهكذا. الان اقرأ علينا الكلام سهل وواضح - [00:36:25](#)

تفضل وما وما فيه منه شيئا هنا ضع رقم اثنين داخل مربع ايه كالعينين والاذنين والشفيتين واللحيين وثنديبي المرأة وثندوتي
الرجل. يعني اي الثدي من الرجل نعم وسندقتي الرجل واليدين والرجلين والاليتين والانثيين. نعم. واليدين اكتبوا عندها - [00:36:40](#)

ولو من الكوع يعني قطع اليد من الكوع نعم والرجلين اكتبوا عندها ولو من الكعب كذلك يعتبر رجل خلاص ويد طيب والاليتين ايه
والاليتين والانثيين واسكاتي المرأة ففيهما الدية. اسكتي المرأة لحم يحيط بالفرج. نعم - [00:37:05](#)

ففيه مدية في اثنين الدية طيب في واحد منها نصف الدية اكمل يا شيخ وفي احدهما نصفها. نعم. وفي المنخرين ثلث الدية. هذا
ثلاثة في المنخرين ثلثا الدية ليش؟ لانه - [00:37:27](#)

تعتبر ثلاث منخر ومنخر وحاجز ففي كل هذا الانف دية واحدة طيب اكمل يا شيخ. وفي الحاجز بينهما ثلثها. طيب الان سندخل في
الرابع وضعوا رقم اربعة في الاجفان. طيب وفي الاجفان الاربعة الدية. الاجفان غطاء العين - [00:37:43](#)

الاجفان تغطي العين في كل عين لها جفنين نعم وفي كل جفن ربعها اكمل وفي كل جفن ربعها وفي اصابع اليدين الدية هذي خمسة.
الخامس الاصابع نعم كاصابع الرجلين كذلك اصابع الرجلين الوحدة فيها الدية. نعم. وفي كل اصبع عشر الدية. نعم - [00:38:03](#)

وفي كل انملة ثلث عشر الدية. ليش؟ لانه الاصبع فيه عشر دية. والانملة الواحدة ثلث عشر طيب الابهام ما نقول ثلث العصر العشر
وانما نصف العصر نعم والابهام مفصلان في كل مفصل نصف عشر الدية خمس من الابل اذا خمس من الابل نصف الاجر. نعم. كدية
السن - [00:38:26](#)

كذلك دية السن خمس من الابل اكمل يا شيخ فصل وفي كل حاسة دية كاملة. نعم. وهذي قاعدة اخرى انه كل حاسة في الانسان فيها

الدية كاملة هذي اذا ذهبت بالكلية لكن اذا ذهب بعضها - [00:38:50](#)

كم يكون فهمت عليه؟ اذا ذهب بعضها اكتبوا عندكم الان اكتبوا هذا الكلام وفي ذهاب بعضها اذا علم بقدره من الدية يعني ذهبت

نصف الحاسة في الساعة كم نصف الدية - [00:39:08](#)

واضح نقص السمع مثلا خمسة وعشرين في المئة معناه فيها ربع الدية واضح هناك هذا اذا علم الذهاب كم مقداره وان لم يعلم قدر

الذاهب فحكومة وان لم يعلم قدر الذهاب فحكومة. ايش يعني فحكومة؟ حكومة - [00:39:26](#)

يعني سنقدر تقدر سيقدر سنشرح بعد ذلك الحكومة. الحكومة نقدر عبد نقدر حر ونعرف مقدار النقص اللي حصل فيه ونسيبه الى

الدية وسيأتي شرحها بالتفصيل اكمل يا شيخ اكمل خلاص ما بقي كثير. تفضل - [00:39:48](#)

ها السن السن تشريحتنا ان شاء الله خمسة ما في سن؟ لا لا ما شرحتهاش الا قلت قلت كدية السن يعني خمسة من الابل دية السن

خمس من الابل مثل - [00:40:04](#)

مثل نصف الابهام يعني مفصل الابهام طيب اجل نقف هنا انتهى الوقت هذا صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه

وسلم تسليما كثيرا - [00:40:22](#)